بالسقي ولو كانت الرحا اقدم لما تقدم في المسألة الاولى وايضا فان الثمرة
تهلك اذا لم تسق في الوقت المحتاج الى السقي والارحاء لا تهلك بل تنفذ لهم
منفعتها وقتا ما مسألة متى ما اذا تم الحكم بقطع الماء عن الطريق
لضرر ولي بلا ان الحرث وقطع عليه فبعد اربعين سنة قام اصحاب الجنات
واثبتوا ان لهم حقا في هذا الماء الذي قطع عن الذي حكم به الحاكم اذا
لم يعذر الى احد من اصحاب الجنات سواء من يحكم عليه وقد يثبت عليه
رجل بعد ضرر بعين الطريق الى ان جرى اقرا منازعهم ما حجتهما فيما اثبتوه
وطلب الرجوع في اصحاب الجنات وهل يوقف الماء حتى يبطل الحكم فاجاب
لا يجوز الحكم بما اثبت اهل الجنات من انهم لم يزالوا يسقون الى
وقت كذا او لا سبيل الى السقي حتى يثبت عدم الضرر عن الطريق
ببينة عدول من بينة القطع او يصرحوا بشهودها او يجرحوا فجراح
شاهد من بينة تنهض اخرى له ولا يوقف الماء في مدة الخصام كل ما عدا
فيه اذ ليس بملك محقق وهو محض شافع العامة يسهم ولا يوقع الماء
عنهم بل يجري من قبل لبعضها بحسب ما اثبتوه لبيع مسألة
منها وكيف اذا تعارضت بينة الحكم بالقطع وبينة العرف وهل
يغلب هنا احد الضررين اذا فرق تيبيس الثمار لعدم الماء وهو اضر من
تضرر المارة بالطريق لاجل الماء وهل يستحقوا ولو لم يثبت حق في
الماء المتنازع فيه لا حد لثبوت ايجاب السقي ودعم الماء والغرم فيمن
كانوا يسقون به من قبل فاجاب انما تعتبر الحكم بالقطع في
المعمول بها دون شهادة من شهد بسبقيتها قبل الحكم بالقطع ويعرف
ما كان قبل القطع ما القطع يقضي عليه وبعد القطع لا يبطل الحكم
وليس هذا من باب تغليب احد الضررين لما يتعلق من الحق لاصحاب
الارحاء مسألة اخرى وكيف ما يسقي به الاعلون ثم الاسفلون
فاحدث الاعلون فيما قبل منع الاسفلين من الاستيفاء حقهم
فاراد منعهم لانهما يسقون به استمرارهم هل لهم في ذلك
وكيف لو اراد الاعلون ان يصرفوا ما يجب لهم من الماء ابقا فلم

وينزل

٣١

وينزل ما يحصل من سقي شجرة في حساب لا يقدح الا علون على الاسفلين
الا في سقي الشجر ليس الا وما احدثوه من الخضر لا يبدون في سقيه الا ان يفضل
عن الاسفلين شيء من الماء ولا يضرهم تسريبه الاعلين عليهم في سقي
البقلة لخضرهم ولا حجة للاسفلين فيما احدثوه لقدر سقي اشجارهم
ويسقون به خضرهم ويتركوا اشجارهم واما ان احدث الاعلا غرسا ابعد
احد من الاسفل فيقبل هو احق بما ظاهر الحديث قاله اصبغ وقيل
الاسفل احق الا ان يكون في الماء فضل يفوح في الاسفل وهي رواية اصبغ
حتى يستغنوا في زمن السقي قولا واحدا واما من جعل غرسه مكان
غرسه فلا الاسفلين فيه قولا واحدا مسألة منها وكيف لو اصطلح
اصحاب جنات وارحاء على ماء هاولاء يسقون مرة معلومة ليس لاصحاب الارحاء
فيه حق وهاولاء يطحنون مرة معلومة ليس لاصحاب الجنات فيه حق ثم
بعدت فلم يخرج اصحاب الجنات الى غير ذلك المشهور فيريدون اخذه
ويزعمون ان الصلح فيما جرى به العادة لا ما ال الى الضرورة وكيف
حكم من لم ينعقد عليه الصلح ولم يحضره فلما حضر احتج عليه اصحاب الارحاء
لما جرت به عادتهم من اهل الصلح فهو راض به بالصلح وكيف لو تشهدوا
بينة انها لم تسق بهذه الضرورة هلكت فاجاب ان كان الماء
غير مملوك فاصحاب الجنات احق بالارحاء حتى يستغنوا وما ثبت من
الصلح ما هو الا على جري العادة من نفي الضرر ويعلمون ان الصلح انما هو
على ان يقصدوا من سقي العادة ومن نكل لزمه الصلح المشهود به ومن لم
يحضر الصلح فهو على حقه في السقي بغير ثمن مسألة ابن الحاج
في رجل له ارض لصقت بالواد الكبير فاراد اتخاذ مركب يعبر الناس
عليه للجهة الاخرى فمنعه السلطان جوابها لسنة النهي في الانهار
التي اجراها الله الطريقة المسلوكة المتعاد منها فلا يمنع احد من الارتفاق
بها وليس للسلطان منعه ان يعبر الناس من هذه العدوة للاخرى ان
كانت الضفتان او احدهما ملكهم واستشار مالك الضفة الاخرى
واحتجاج السلطان بان الوادي له باطل وما ذكرناه مذهب اهل العلم منصوص لهم

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1